

مذكرة تفاهم بين الاردن و المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1998

المنشورة على الصفحة 1463 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4277 بتاريخ 1998/5/3

Memorandum of understanding between the Governm الاردنية Jordan and UNHCR 5 April 1998

حيث ان مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اتشى بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 319 (د-4) في 3 كانون الاول 1 ديسمبر 1949 . وحيث ان النظام الاساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمنته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها 428 (د-5) في 14 كانون الاول / ديسمبر 1950 ينص ضمن امور اخرى على ان تتولى المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تامين حماية دولية تحت رعاية الامم المتحدة للاجئين الذي يشملهم احكام النظام الاساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة لذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة . وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وقعا على اتفاقية تعاون فيما بينهما في 30 تموز/يوليو 1997 . وحيث ان الاتفاق قد نص ضمن جملة امور على تمكين المفوضية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين وكذلك الاشخاص الآخرين المشمولين بعنايتها في المملكة الاردنية الهاشمية ما عدا اللاجئين الفلسطينيين . ورغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع آلية يتم بموجبها التعامل مع الامور المتعلقة باللاجئين وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية . لذلك اتفقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين وفي روح من التعاون الودي على المسائل والامور المتضمنة في مذكرة التفاهم التالية .

المادة 1

لاغراض مذكرة التفاهم يكون تعريف اللاجئ كالاتي :

اللاجئ هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد .

المادة 2

بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للاشخاص الراغبين تحت ولايتها اتفق الطرفان :

أ . على وجوب احترام مبدا عدم طرد او رد اي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية باي صورة الى الحدود او

الاقاليم حيث تكون حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او

بسبب آرائه السياسية .

ب . على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية .

اتفق الطرفان على السماح لمكتب المفوضية بمقابلة ملتزمي اللجوء الذين يتم حجزهم بواسطة الامنية المختصة بسبب دخولهم اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة على ان ية لمفوضية بتحديد موقفه منهم بالقبول او الرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ما عدا الحالات الا لتي تستدعي اجراءات اخرى ولمدة لا تتجاوز الشهر .

لمادة 4

ترتب على ملتزمي اللجوء واللاجئين المعترف بهم واجبات نحو المملكة الاردنية الهاشمية خاصة نها بالالتزامهم بالقوانين والانظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام وعلى ملتزمي اللاجئين المعترف بهم عدم القيام باية نشاطات تخل بالامن او تسبب الاحراج في العلاقات بين الدول الاخرى والادلاء باية احاديث لوسائل الاعلام وفي حال مخالفتهم ذلك يعمل مكتب المفوض بامين دخولهم لدولة ثالثة .

لمادة 5

ن منح اللجوء هو عمل انساني وسلمي في المقام الاول وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة للجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها واعطاء اللاجئ مركزاً قانونياً وفقاً للآتي : يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به اما بالعودة الطوعية لبلد اعادة توطينه في بلد ثالث على ان لا تزيد الإقامة المؤقتة عن ستة اشهر .

لمادة 6

تفق الطرفان وحيثما ما كان ذلك ممكناً على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمو حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لاولادهم وينبغي ان لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين حيث العرق او الدين او الوطن وبما لا يتعارض مع احكام الدستور الاردني وعلى ان لا تكون ها مخالفة للقوانين والانظمة المرعية والآداب العامة .

المادة 7

للاجئ حق التقاضي امام كافة المحاكم القائمة وفي سبيل التمتع في هذه المعاملة يكون حق والمعونة القضائية كل ما كان ذلك ممكناً وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن .

المادة 8

ولكي ما يتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لاسرته اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود شرعية في المملكة الاردنية الهاشمية حق العمل لحسابه اذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها بذلك .

المادة 9

يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة والسرا ممارسة مهنة حرة ممارسة تلك المهنة اذا كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك .

بغية ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية او اعادة التوطين في بلد ثالث اتفق الطرفان على اعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة .

المادة 11

ولغايات توفير الحماية الدولية والحياة الكريمة للاجئين المحتاجين اتفق الطرفان على ان يستمر مكتب المفوضية في توفير تكاليف المعيشة من سكن واماكن وعلاج وذلك وفقاً للاسس المعمول بها في المفوضية .

المادة 12

وللاستجابة لحالات الطوارئ عند حدوث تدفقات للاجئين على نطاق كبير يتعاون الطرفان على الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ ويشمل هذا الاتفاق انشاء آلية مشتركة للطوارئ والتعاون فيما بين اجهزة الحكومة الاردنية المختلفة والمفوضية لتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والماوى والرعاية الطبية وتعزيز الامن الحسدي للاجئين وملتزمي اللجوء .

المادة 13

اتفق الطرفان على ان يتم التعامل مع المشاكل المتعلقة باللجوء واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية ويتعهد مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتزويد مكتب التنسيق بالطاقت اللازم والامكانيات الفنية اللازمة لعمله وعلى ان يلتزم مكتب المفوضية باخبار مكتب التنسيق عن جميع حالات طلب اللجوء وبان تتم المخاطبات بخصوص قضايا اللجوء الانساني مع الجهات الامنية الاردنية من خلال مكتب منسق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية .

المادة 14

ولغايات المحافظة على مؤسسة اللجوء تنظر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في امر قيام آلية وطنية لتنظر في طلبات اللجوء .

واثباتا لما تقدم قام الممثلون الموقعون ادناه المعينون حسب الاصول من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين .

Memorandum of Understanding between the Government of Jordan and UNHCR

5 April 1998

UNOFFICIAL TRANSLATION

Preamble:

The same preamble of the Cooperation Agreement was reproduced.

Article (1):

The definition of refugee as appeared in article (1) of the 1951 Convention was reproduced without the geographic and time limitations.

Article (2):

In order to safeguard the asylum institution in Jordan and to enable UNHCR to act within its mandate to provide international protection to persons falling within its mandate, it was agreed;

(1) that the principle of non-refoulement should be respected that no refugee seeking asylum in Jordan will be returned to a country where his life of freedom could be threatened because of his race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion;

(2) above does not include persons whose applications for asylum were rejected by UNHCR.

Article (3):

It was agreed to allow UNHCR to interview asylum seekers who entered Jordan clandestinely and are being held by competent authorities UNHCR would make its determination within seven days except in exceptional cases requiring other procedure and the period should not exceed a month.

Article (4):

Asylum seekers and refugees are under a duty to Jordan and in particular they are required to observe laws, regulations and other arrangements required for public order.

Asylum seekers and refugees are under the duty not to take any activities violating security or embarrass government on its relations with other countries or giving interviews to the media. In the case of violation UNHCR would endeavour to resettle recognized refugees.

Article (5):

Asylum should be humanitarian and peaceful and therefore the two parties have agreed that asylum seekers and refugees should receive a treatment as per the international accepted standards. A refugee should receive legal status and UNHCR would endeavour to find recognized refugees a durable solution be it voluntary repatriation to the country of origin or resettlement in a third country. The sojourn of recognized refugees should not exceed six months.

Article (6):

It was agreed to accord refugees treatment as favourable as the accorded with respect to freedom to practice their religion and freedom as regards to religious education of

their children without discrimination as to race, religion or nationality and without contravening the constitution of Jordan provided that religious right are not contrary to the laws, regulations and public decency.

Article (7):

A refugee shall have free access to courts of law and in order to enjoy this treatment he has the right of litigation and legal assistance as accorded to the nationals wherever that is possible.

Article (8):

In order to enable a refugee to provide a living for his family it was agreed to accord refugee who is legally residing in Jordan to work for his own account whenever the laws and regulations permit.

Article (9):

Refugees holding degrees recognized by the competent Jordanian authorities could practice liberal professions if the laws and regulations permit.

Article (10):

In order to find durable solutions and to facilitate voluntary repatriation or resettlement in a third country it was agreed to exempt refugees from overstay fines and departure fees.

Article (11):

In order to provide international protection and assistance for needy refugees it was agreed that UNHCR would provide assistance in accordance with the regulations in force.

Article (12):

In order to respond to emergencies in the event of large influx it was agreed that the two parties will cooperate to provide quick response for emergencies including establishment of a joint emergency mechanism to make available food, water, sanitation, shelter and medical treatment and also to provide physical safety for refugees and asylum seekers.

Article (13):

It was agreed to deal with problems pertaining to asylum and refugees through the liaison office at the Ministry of Interior UNHCR Branch Office undertakes to provide the liaison office with required personnel and the technical facilities required for this work UNHCR B. O. undertakes to inform the liaison office of all asylum applications and all correspondences in respect of asylum should be through the liaison office at the Ministry of Interior.

Article (14):

In order to safeguard the asylum institution the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan would consider the establishment of a national mechanism for status determination.